إن لم يخف عليه على ما تقدم للشارح قوله لا يؤخر جان أي لا يؤخر قصاص على جان على نفس أو عضو وكذا متلف لمال بدخول الحرم بل يقتص منه فيه فإن لجأ للمسجد الحرام أو للبيت أخرج منه واقتص منه خارجه قوله ولو المسجد الحرام أي هذا إذا كان ذلك الحرم الذي دخله الجاني غير المسجد الحرام بأن دخل الحرم المحدود وهو الذي لا يجاوز حلا بدون إحرام ولا يصاد منه بل ولو كاو ذلك الحرم الذي دخله الجاني المسجد الحرام أو البيت قوله ويؤخذ من المسجد أي ويخرج ذلك الجاني من المسجد الحرام ليقام عليه الحد خارج المسجد ولو في الحرم ولا يقام عليه الحد في المسجد لئلا يؤدي إلى تنجيسه وإخراجه من المسجد لإقامة الحد عليه مطلقا أي سواء كان فعل موجب ذلك الحد في الحرم أو فعله خارجه ولجأ إليه وأما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فقيل أنه إخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقيل أن الآية منسوخة بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد ومن دخله كان آمنا من العذاب في الآخرة وقيل أن الجملة إنشائية معنى أي أمنوه من لقتل والظلم إلا لموجب شرعي قوله ولو محرما مبالغة في قوله ويؤخذ من المسجد قوله وسقط القصاص أي المفهوم من قوله ويقتص من يعرف قوله إن عفا رجل الخ حاصله أنه إذا كان القائم بالدم رجالا فقط مستوين في الدرجة والاستحقاق فإن اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو ومتى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد قوله والاستحقاق أي استحقاق الدم قوله إذ لا استحقاق للإخوة للأم أي في الدم لما تقدم أن الاستيفاء للعاصب وهم غير عصبة قوله وأشار للمرتبة الثانية أي وهي ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا أو وجد وكان أنزل منهن درجة وقد حزن الميراث وثبت القتل بغير قسامة قوله ولا يلزم من مساواتهما لها في الإرث أي إذا لم يكن وارث إلا هما قوله عند ابن القاسم راجع لقول المصنف والبنت أولى من الأخت في عفو وضده قوله فلا عفو لها أي والقول للعصب في القصاص قوله فلا عفو لهم أي والقول قولها في طلب القصاص قوله على ما تقدم أي من أن البنات إذا حزن الميراث وثبت القتل بقسامة فالقول لمن طلب القتل من الرجال أو النساء ولا عفو إلا باجتماعهم وأما إذا ثبت بغيرها فلا حق للغصبة معهن لا في عفو ولا في قود والحق للنساء قوله أو عاصب لا كلام له أي لكون القتل ثبت ببينة أو إقرار قوله نظر الحاكم في العفو وضده أي أيهما أصلح فعله وذلك لأنه كالعصبة عند فقدها لإرثه لبيت المال ما بقي من مال المقتول وإذا أمضى الإمام بنظره عفو بعض البنات فلمن بقي

منهن نصيبه من الدية ومفهوم بنت من بنات أنهن لو عفون كلهن أو أردن القتل لم يكن للإمام نظر قوله وفي اجتماع رجال أي مطلقا سواء كانوا وارثين كبنات وعصبات توقف الثبوت عليهم أم لا أو غير وارثين وتوقف الثبوت عليهم لأجل القسامة كبنت وأخت وعصبة انظر بن وشارحنا قصر كلام المصنف على الثاني حيث قال وكان للرجال كلام بأن ثبت القتل بقسامة ولو قال الشارح وكان للرجال كلام لكونهم